



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 09 - 05 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009..... 4
- قانون رقم 09 - 06 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه..... 4
- قانون رقم 09 - 07 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 320 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 321 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 322 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 323 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 324 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران إلى مدرسة خارج الجامعة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 325 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 326 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 327 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم القائمة الملحق بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 328 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب..... 13

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****المجلس الدستوري**

قرار رقم 17 / ق.م.د / 09 مؤرخ في 8 شوال عام 1430 الموافق 27 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية
14 للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية.....

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب لرئيس
15 مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي
15 رئيسين للمصالح الجوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين نائب لرئيس مصلحة
15 المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس ونائبي رئيسين
15 للمصالح الجوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يحدد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في
16 الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.....

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى
18 والأغنية " العروبي ".....

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يحدد مبلغ وشكل الكفالة لممارسة مهنة
18 الوكيل العقاري.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان
19 الاجتماعي.....

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

20 الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2009.....

21 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2009.....

22 الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2009.....

23 الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2009.....

24 الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2009.....

قوانين

يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 09 - 07 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبعد موافقة البرلمان،

قانون رقم 09 - 05 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

مبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 09 - 06 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 09 - 03

المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 320 مؤرخ في 19 شوال عام

1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 22 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتشكل المجلس الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 209 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- المدير العام للمعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- ممثل المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية،
- ممثل (1) عن مستغلي الغابات تعيينه الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل (1) عن مؤسسات الأشغال الغابية،
- ممثل (1) عن الجمعيات التي تنشط في مجالي الغابات وحماية الطبيعة.

يعين أعضاء المجلس الوطني بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 321 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لا سيما المادة 20 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 20 (المطبة 6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 20 :

- ممثل (1) عن كل نشاط لمهنة الوكيل العقاري، يختارهم الوزير المكلف بالسكن لسمعتهم وكفاءتهم.

..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 323 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف ومملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يمنع تصنيع واستيراد وتسويق كل أنواع ألياف الأميانت والمواد التي تحتوي عليها".

المادة 3 : تلغى أحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 322 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 29 :(بدون تغيير حتى)
والمخطط الوطني للمحاسبة.

يتولى مراقبة حسابات الغرفة محافظ حسابات يعينه الوزير الوصي.

تخضع الغرفة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعدّ محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الغرفة، يرسله إلى الجمعية العامة وإلى الوزير الوصي وإلى الوزير المكلف بالمالية".

المادة 5 : تتم أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 31 :(بدون تغيير)"

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

- المخصص المالي الأصلي في إطار التنظيم المعمول به،

- تكفل مالي في إطار تبعات الخدمة العمومية التي توكلها الدولة للغرفة، طبقا للبنود المحددة في دفتر الشروط.

في باب النفقات :

.....(بدون تغيير).....

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 35 : تمنح غرف الصناعة التقليدية والحرف في ولايات أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالة وقسنطينة والمدينة ومستغانم والمسييلة ومعسكر وورقلة وهران والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتينندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى والنعامة وعين تيموشنت وغرداية وغيليزان تخصيصا ماليا أصليا".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يعدل ويتم الملحق الذي يحدد مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف ودوائرها الإقليمية لكل منها المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

"المادة 5 :"

- جميع المهمات المسندة إليها من طرف الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين، وذلك بضمن تسيير الفضاءات المذكورة أدناه :

- دار الصناعة التقليدية،

- مركز الشراء،

- مركز الصناعة التقليدية".

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 7 : تتم أحكام المادة 2 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 8 : تتم أحكام دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف بمادة 2 مكرر وفقا لما هو محدد في الملحق الثاني لهذا المرسوم.

الملحق الأول

يحدد مقر غرف الصناعة التقليدية والحرف

الدائرة الإقليمية	مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف	الدائرة الإقليمية	مقر غرفة الصناعة التقليدية والحرف
قسنطينة	قسنطينة	أدرار	أدرار
المدية	المدية	الشلف	الشلف
مستغانم	مستغانم	الأغواط	الأغواط
المسيلة	المسيلة	أم البواقي	أم البواقي
معسكر	معسكر	باتنة	باتنة
ورقلة	ورقلة	بجاية	بجاية
وهران	وهران	بسكرة	بسكرة
البيض	البيض	بشار	بشار
إيليزي	إيليزي	البلدية	البلدية
برج بوعريريج	برج بوعريريج	البويرة	البويرة
بومرداس	بومرداس	تامنغست	تامنغست
الطارف	الطارف	تبسة	تبسة
تیندوف	تیندوف	تلمسان	تلمسان
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيارت	تيارت
الوادي	الوادي	تيزي وزو	تيزي وزو
خنشلة	خنشلة	الجزائر	الجزائر
سوق أهراس	سوق أهراس	الجلفة	الجلفة
تیبازة	تیبازة	جيجل	جيجل
ميلة	ميلة	سطيف	سطيف
عين الدفلى	عين الدفلى	سعيدة	سعيدة
النعامة	النعامة	سكيكدة	سكيكدة
عين تيموشنت	عين تيموشنت	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
غرادية	غرادية	عنابة	عنابة
غليزان	غليزان	قالة	قالة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 325 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الملحق الثاني**دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف****المادة 2 :**

- جميع المهام التي تسند لها الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية المطورة في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين، وذلك بضمن تسيير الفضاءات المذكورة أدناه :

- دار الصناعة التقليدية،

- مركز الشراء،

- مركز الصناعة التقليدية .

المادة 2 مكرر : تتلقى الغرفة من الدولة عن كل سنة مالية، تكفلا ماليا مقابل إنجاز تبعات الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط هذا.



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 324 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 326 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08 - 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة العليا للتجارة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 327 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث أربعة (4) دور، يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
04 - أم البواقي	أم البواقي	دار الأطفال المسعفين بأم البواقي
17 - الجلفة	الجلفة	دار الأطفال المسعفين بالجلفة
20 - سعيدة	سعيدة	دار الأطفال المسعفين بسعيدة
43 - ميلة	شلفوم العيد	دار الأطفال المسعفين بشلفوم العيد

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتم هذا المرسوم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

المادة 2 : تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإحداث مدرسة (1) لصغار المكفوفين، يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 328 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
36 - الطارف	الطارف	مدرسة صغار المكفوفين

المادة 3 : تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث خمسة (5) مراكز، يحدد مكان إنشائها ومقرها، طبقا للجدول أدناه :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
04 - أم البواقي	عين الكرشة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
08 - بشار	بشار	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
13 - تلمسان	سيدي الجيلالي	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
18 - جيجل	جيجل	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا
19 - سطيف	حمام السخنة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا

المادة 4 : تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا بإحداث مركز (1)، يحدد مكان إنشائه ومقره، طبقا للجدول أدناه :

مكان إنشائها		اسم المؤسسة
الولاية	البلدية	
17 - الجلفة	الجلفة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم قائمة المراكز المتعددة لخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، بإحداث مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب، يحدد موقعه ومقره طبقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
إيليزي	33 - إيليزي

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 329 مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتم قائمة المراكز المتعددة لخدمات لرعاية الشباب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل،

قرارات، مقررات، آراء

- واعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية قد تم تقديمه من طرف خبير محاسب محلّف وفقاً لأحكام المادة 191 (الفقرة 2) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

- واعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية المعدّ من قبل المترشح جاء متضمناً لمجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها طبقاً للمادة 191 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

وبالنتيجة:

فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، جاء مطابقاً للقانون.

في الموضوع:

- اعتباراً أنه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة كما يأتي:

مجموع الإيرادات	15.000.000,00 دج
مجموع النفقات	14.997.132,59 دج

- واعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لم يتجاوز سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 187 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

- واعتباراً أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصّل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها، ممّا يخوّله الحقّ في تسديد جزافي قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 14.997.132,59 دج، وهو ما يعادل 4.499.139,77 دج وذلك وفقاً للمادة 188 (الفقرة 3) من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

وبعد المداولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.

المجلس الدستوري

قرار رقم 17 / ق.م.د / 09 مؤرخ في 8 شوال عام 1430 الموافق 27 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيساً للجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتّم، لا سيما المواد 185 و186 و187 (الفقرة الأولى) و188 و191 (الفقرتان الأولى و2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 14 / ق.م.د / 09 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إم.د / 09 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المقدم من طرف الخبير المحاسب المحلّف السيد س. معوشي، المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2 يونيو سنة 2009، من طرف السيد عبد المالك سلال المفوض قانوناً،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتباراً أن السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى يوم 9 أبريل سنة 2009، قدّم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل المحدد في أحكام المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتّم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي رئيسين للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تنهى مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسا ونائبي رئيسين، للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية، ابتداء من 31 يوليو سنة 2009 :

رئيس مصلحة :

- الرائد ياسين غاشة، الناحية العسكرية الخامسة.

نائبي رئيسي مصطلحتين :

- الملازم الأول سيف الدين تواتي، الناحية العسكرية الرابعة،

- الملازم الأول محمد بوحرششة، الناحية العسكرية الخامسة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين نائب لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 2009، النقيب يزيد بوقزولة، نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس ونائبي رئيسين للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يعين الضباط

المادة 2 : يُسَدّد لفائدة المترشّح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفا ومائة وتسعة وثلاثين دينارا وسبعة وسبعين سنتيما (4.499.139,77 دج) المعادل لنسبة 30% من مجموع النفقات الحقيقية البالغة 14.997.132,59 دج.

المادة 3 : يُبلّغ هذا القرار إلى المترشّح المنتخب، وإلى الوزير الأول.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 شوال عام 1430 الموافق 27 سبتمبر سنة 2009.

**رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسايح**

أعضاء المجلس الدستوري :

- موسى لعراية،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
- محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
- الهاشمي عدالة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2009، مهام النقيب جمال هاملي، بصفته نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتمزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : طبقا للمادة 31 المذكورة أعلاه، تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتضمنة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر وذلك ابتداء من 27 يوليو سنة 2008 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018.

المادة 3 : لا يمكن طلب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المذكورة سابقا، إلا على الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلق بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

تغطي الإيجارات تسديد ثمن التجهيز والخدمات البنكية المتعلقة بها.

المادة 4 : المعدات الفلاحية المستفيدة من الإعفاء المذكور أعلاه هي تلك المستعملة حصريا في النشاطات الفلاحية والمذكورة في القائمة المرفقة في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : يشترط لتنفيذ هذا الإعفاء، دفع للمؤجر شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صالحة طيلة مدة العقد والمسلمة لهذا الغرض من المصالح الجبائية.

المادة 6 : يتوقف تسليم وثيقة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، نسخة من عقد القرض الإيجاري ووثيقة تبين مصدر العتاد، موضوع عقد القرض الإيجاري، التي يسلمها المؤجر.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن ميسى

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر التي تدخل في إطار عقود القرض الإيجاري والمعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

قائمة المعدات الفلاحية

I - جرارات فلاحية ذات مجلات :

- 1 - جرارات (بعجلتين و 4 عجلات قاطرة)،
- 2 - جرارات صغيرة،
- 3 - حراثات آلية صغيرة.

الآتية أسماؤهم رئيسا ونائبي رئيسين، للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية، ابتداء من أول غشت سنة 2009 :

رئيس مصلحة :

- الرائد رشيد بن جدو، الناحية العسكرية الخامسة.

نائبي رئيسي مصلحتين :

- الملازم الأول حمزة كودري، الناحية العسكرية الرابعة،

- النقيب إبراهيم شطبي، الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يحدد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تطبيق المادة 31 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمتعلقة بتحديد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر التي تدخل في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

- آلات البذر وغيرها،
- قاطع التبن.

V - متاد التوضيب :

1 - سلسلة توضيب بذور المحاصيل الكبرى والمتكونة من :

- منظف قبلي ومنظف،
- طاولة لقياس الكثافة وآلات المعالجة،
- آلة وزن وخياطة،
- شفاطة أو ناقلات آلية للبذور،

2 - آلة قياس ميار البطاطا.

VI - متاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي :

- 1 - صهاريج،
- 2 - قاطرات،
- 3 - حامل الآلات الفلاحية.

VII - متاد وتجهيزات الإنتاج الحيواني :

1 - متاد تربية الحيوانات :

- محاضن،
- مفرخ كامل مع محاضن،
- مربات،
- بطاريات للتبييض،
- معدات الرضاعة،
- ساحقة خلاطة،
- ميزان المواشي،
- سياج متنقل (سياج من القصب).

2 - متاد توزيع الأغذية :

- مسقاة بما فيه الآلية والمتنقلة،
- معالب بما فيها المتحركة،
- موزع الأغذية.

3 متاد الحلب :

- آلة الحلب،
- تجهيزات الحلب.

4 - العتاد التقني الحيواني :

- عتاد مكافحة الطفيليات،
- مولدات،
- آلات جز صوف الحيوانات.

VIII - متاد السقي :

- 1 - محركات المضخات الآلية،
- 2 - محركات المضخات الكهربائية،
- 3 - مضخة مغطوسة،
- 4 - أنابيب السقي،
- 5 - مجموعة للسقي عن طريق الرش،

II - حصادات دراسات بكل أنواعها :

- 1 - حصادة دراسة ذات كيس،
- 2 - حصادة دراسة ذات وعاء،
- 3 - دراسة ثابتة،
- 4 - حصادات دراسات أخرى.

III - المعدات المقطورة أو المحمولة أو المسحوبة ذات الاستعمال الفلاحي :

1 - معدات مخصصة لتحضير التربة (الحراثة) :

- محراث ذو سكك بسيطة من كل الأنواع،
- محراث ذو سكك قابلة للإنعكاس،
- محراث ذو أسطوانات من كل الأنواع،
- محراث الشحب،
- محراث ميزان،
- مسلفة، مشط التربة، مسلفة مسننة،
- مسلفة رجاجة،
- شيزل،
- لفيفة ملساء وصلبة (كروسكيل)،
- آلة تنعيم الأرض وكاربية ذات أسطوانات،
- روتافاتور،
- محراث الأعماق،
- معدات الحرث الأخرى.

2 - متاد البذر بكل أنواعه :

- مبذر بكل أنواعه خطي أو مركب،
- مبذر مدقق (حمص، ذرة، عباد الشمس).

3 - متاد التخصيب :

- مفرشة الأسمدة بكل أنواعها (خطية، منبذة، سائلة)،
- مفرشة السماد الطبيعي أو ليزيبي (Lisier).

4 - متاد المعالجة :

- رشاش محمول أو مقطور بكل أنواعه،
- رشاش محمول على الظهر،
- مرذاذ محمول أو مقطور بكل أنواعه،
- مرذاذ محمول على الظهر،
- عفارة آلية محمولة أو مقطورة،
- مرزحاقن آلي أو يدوي،
- مزلة الرش، أنبوب، عصافة.

IV - متاد الجني :

- 1 - محشات،
- 2 - ممشاط مجفف أو جيرو أندينور (Gyro-Andaineur)،
- آلة جمع وكبس،

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يحدد مبلغ وشكل الكفالة لممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لا سيما المادة 8 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ وشكل الكفالة لممارسة مهنة الوكيل العقاري.

المادة 2 : تحدد الكلفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- مائة وخمسون ألف دينار (150.000,00 دج) للوكالة العقارية،

- مائة وخمسون ألف دينار (150.000,00 دج) للقائم بإدارة الأملاك،

- مائة ألف دينار (100.000,00 دج) للسمسار العقاري.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، توجه الكفالة كما هو منصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار على وجه الخصوص لضمان التزامات الوكيل العقاري تجاه زبائنه.

المادة 4 : يجب أن تودع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا.

المادة 5 : عند قبول الملف من طرف لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20

6 - مجموعة للسقي بالتقطير،

7 - لفافات السقي،

8 - محور السقي.

IX - مواد متخصصة :

1 - آلة زرع البطاطا،

2 - قلاعة البطاطا،

3 - سلة البطاطا،

4 - تشتيل الشتائل،

5 - معزقات آلية - مكومات،

6 - آلة تفرير قلابة،

7 - آلة خطاطة،

8 - آلة جني الذرة،

9 - مزارع هيدرولية بموزع،

10 - مثقب،

11 - جهاز بسط فيلم البلاستيك.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية "العروبي".

إن وزيرة الثقافة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للموسيقى والأغنية "العروبي".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009.

خليدة تومي

سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادتان 10 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009 .

الطيب لوح

يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يجب على المترشح أن يستكمل ملفه بتقديم وثيقة يعدها قانونا بنك أو مؤسسة معتمدة قانونا تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 6 : لا يمكن أن تتغير الكفالة و/أو ترد إلا في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

المادة 7 : عند التأكد من توقف النشاط المعين قانونا وبعد مرور سنتين (2) على الأقل، يمكن استرجاع الكفالة من طرف الوكيل العقاري باستظهار شهادة مسلمة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسكن .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009 .

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

وزير المالية
كريم جودي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير

الملحق

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الجزائر	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سقني يسري
الجزائر	"	سعدان رشيد
الجزائر	"	مالك وسيل
سعيدة	"	قوراري عبد الكريم
سعيدة	"	مختاري مليكة
سيدي بلعباس	"	شويخات مختار

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
265.525.618.732,07	الأموال بالعملة الصعبة
686.647.853,99	حقوق السحب الخاصة
282.592.960,37	الاتفاقات الدولية للدفع
10.008.512.116.118,40	المساهمات وتوظيف الأموال
154.038.794.155,17	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
3.131.270.839,77	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
326.967.345,90	حسابات للتحويل
9.957.329.115,97	أصول ثابتة صافية
110.630.331.180,18	بنود أخرى للأصول

10.554.231.536.566,40

المجموع

الخصوم :

1.621.282.999.134,52	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
161.503.739.549,71	الالتزامات الخارجية
738.077.850,04	الاتفاقات الدولية للدفع
14.067.921.015,64	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.545.905.550.186,08	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
411.858.209.019,73	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.311.187.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطيات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.168.681.414.232,35	بنود أخرى للخصوم

10.554.231.536.566,40

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذَّهَب
284.259.137.921,34	الأموال بالعملة الصَّعبة
682.493.395,84	حقوق السَّحب الخاصَّة
280.812.392,79	الاتِّفاقات الدَّولية للدَّفع
10.024.883.250.881,40	المساهمات وتوظيف الأموال
154.040.601.536,72	الاكتتاب في الهيئات الماليَّة المتعدِّدة الأطراف والجهويَّة
0,00	الديون المترتبة على الدَّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرَّخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العموميَّة (المادة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميَّة (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرَّخ في 26 / 8 / 2003).....
2.904.966.003,32	حسابات الصَّكوك البريديَّة
0,00	السَّنَدات المعاد خصمها :
0,00	* العموميَّة
0,00	* الخاصَّة
0,00	الأمانات :
0,00	* العموميَّة
0,00	* الخاصَّة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
22.164.770,54	حسابات للتَّحصيل
10.120.583.212,46	أصول ثابتة صافية
84.360.642.488,17	بنود أخرى للأصول

10.562.694.520.867,20

المجموع

الخصوم :

1.635.542.014.379,16	الأوراق والقطع النَّقدية المتداولة
161.300.969.877,70	الالتزامات الخارجيَّة
953.097.438,98	الاتِّفاقات الدَّولية للدَّفع
14.067.921.015,64	مقابل التخصيصات لحقوق السَّحب الخاصَّة
4.528.779.782.499,51	الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميَّة
348.721.232.214,35	حسابات البنوك والمؤسَّسات الماليَّة
2.359.130.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرَّأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.195.192.877.863,49	بنود أخرى للخصوم

10.562.694.520.867,20

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
169.720.996.892,57	الأموال بالعملة الصعبة
652.136.337,84	حقوق السحب الخاصة
280.112.105,09	الاتفاقات الدولية للدفع
10.268.817.203.059,30	المساهمات وتوظيف الأموال
154.040.601.536,72	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.780.838.044,29	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
11.518.559,11	حسابات للتخصيل
10.339.792.519,48	أصول ثابتة صافية
62.423.660.264,62	بنود أخرى للأصول

10.670.206.727.583,60

المجموع

الخصوم :

1.643.762.829.593,84	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
160.652.936.087,06	الالتزامات الخارجية
1.014.617.383,16	الاتفاقات الدولية للدفع
14.067.921.015,64	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.449.345.414.502,26	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
450.036.258.548,79	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.225.350.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.406.970.124.874,52	بنود أخرى للخصوم

10.670.206.727.583,60

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
285.256.459.481,88	الأموال بالعملة الصعبة
701.382.658,64	حقوق السحب الخاصة
282.403.155,62	الاتفاقات الدولية للدفع
10.307.815.770.674,60	المساهمات وتوظيف الأموال
159.717.820.071,59	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.714.573.363,59	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
7.943.104,80	حسابات للتخصيل
10.432.399.479,84	أصول ثابتة صافية
55.845.655.009,02	بنود أخرى للأصول

10.823.914.275.264,20

المجموع

الخصوم :

1.662.417.367.058,77	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
166.477.777.895,12	الالتزامات الخارجية
1.086.626.277,93	الاتفاقات الدولية للدفع
14.595.866.252,06	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.502.195.731.721,15	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
471.625.551.208,15	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.086.689.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.599.819.729.272,65	بنود أخرى للخصوم

10.823.914.275.264,20

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2009

المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58	الذهب
289.533.259.365,27	الأموال بالعملة الصعبة
701.365.027,96	حقوق السحب الخاصة
282.198.044,02	الاتفاقات الدولية للدفع
10.310.918.535.906,80	المساهمات وتوظيف الأموال
159.717.820.071,59	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 2003/ 8 / 26)
2.510.935.724,28	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.165.820,75	حسابات للتخصيل
10.483.924.976,93	أصول ثابتة صافية
31.166.278.293,29	بنود أخرى للأصول

10.806.458.351.495,50

المجموع

الخصوم :

1.713.832.215.477,25	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
162.077.887.163,15	الالتزامات الخارجية
1.073.248.266,21	الاتفاقات الدولية للدفع
14.595.866.252,06	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.541.636.986.104,66	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
403.596.442.719,01	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
2.030.420.000.000,00	استعادة السيولة (*)
40.000.000,00	الرأسمال
169.367.481.153,26	الاحتياطات
149.599.144.425,07	مؤونات
1.620.219.079.934,80	بنود أخرى للخصوم

10.806.458.351.495,50

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع